(قرار رقم (٤٣) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ (أ)

برقم (٣٤/٢٥)

على ربط المصلحة الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٠١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/٢٦هـ كل من ..... و..... كما مثل المكلف..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/١٢٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١٤٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١ – عدم حسم الاستثمارات بما يتمشى مع الإقرارين الزكويين للعامين ٢٠٠٩ بمبلغ (١,٣٦٢,٨٦٥,٠٤٣) ريالًا و٢٠١٠م بمبلغ (١,٥٧٤,١٠٠,٣٢٨) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

سمحت المصلحة بحسم الاستثمار في شركات تابعة بواقع ٢,١٤٣,٦٢٨,١٩٣ ريالًا سعوديًا و٢,٠٩٢,٩٢٦,٦٠١ ريال سعودي بدلًا من المبالغ ٣,٦٣٩,٧٩٨,٣٥٥ ريالًا سعوديًا و٣,٨٠٧,٤٦٠,٤٣٥ ريالًا سعوديًا التي طالب المكلف بحسمها في إقراراته النهائية للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على التوالي. والفرق بين مبلغ الاستثمارات والمبلغ الذي سمحت المصلحة بحسمه في الربط النهائي تحليله على النحو التالي:

السنوات	٢٠٠٨م ريال	٢٠٠٩م ريال
الاستثمار في شركات تابعة كما في الإقرار النهائي	٣,٦٤٩,٧٩٨,٣٥٥	٣,٨٠٧,٤٦٠,٤٣٥
الاستثمار في شركات تابعة كما الربط النهائي	(٢,١٤٢,٦٢٨,١٩٣)	(٢,٠٩٢,٩٢٦,٦٠١)
الفرق	١,٥٠٧,١٧٠,١٦٢	١,٧١٤,٥٣٣,٨٣٤

واستنادًا إلى مناقشاتنا مع المصلحة فقد تم التوصل إلى الفروق في مبالغ الاستثمار المطالب بحسمها من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وهي على النحو التالي:

البيان	٢٠٠٩م ريال سعودي	٢٠١٠م ريال سعودي
قروض مساندة الشركة (ح) (رقم الملف لدى المصلحة.....).	١٨٦,٥٠٠,٠٠٠	١٨٦,٥٠٠,٠٠٠
سلف قصيرة الأجل الشركة (س)	٩٥,٥٣٥,٥٥٢	٩,٩٧٠,٢٠٤
مبالغ مستحقة من شركة تابعة الشركة (ب)		٦٨,١٠٤,٦٦٦
قروض مساندة الشركة (ح) (رقم الملف لدى المصلحة.....)	٢٩٨,٦٩٦,٣٧٧	٥١١,٧٧٣,٩٩٨
الشركة (د) (رقم الملف لدى المصلحة.....)	٢٥٥,١١٩,٩٠٦	٤٣٦,٣٨١,٩١٦
الشركة (س) (رقم الملف لدى المصلحة.....)	٢٧٥,١٥٣,١٨٦	٢٦٥,٧١٨,٨١٩
سلف طويلة الأجل الشركة (ب) (رقم الملف لدى المصلحة.....)	٢٨١,٥٨٧,٠٢٢	٨٨,١٥٠,٧٢٥
الشركة (س)		٧,٥٠٠,٠٠٠

المجموع أولًا:	١,٣٦٢,٨٦٥,٠٤٣	١,٥٧٤,١٠٠,٣٢٨
الحصة من التغير في القيمة العادلة ثانيًا: لمقايضة أسعار الفائدة	١٠٢,٩١٧,٧٥١	١٤٠,٤٣٣,٥٠٦
توزيعات أرباح مستحقة الدفع	٤١٣,٨٧٣,٦٧٣	٢٢٧,٧٠٧,٨٩٩
توزيعات أرباح مقبوضة	(٣٧٢,٤٨٦,٣٠٥)	(٢٢٧,٧٠٧,٨٩٩)
ثالثًا:	٤١,٣٨٧,٣٦٨	لا شيء
إجمالي الاستثمار المضاف للأرباح	١,٥٠٧,١٧٠,١٦٢	١,٧١٤,٥٣٣,٨٣٤

وبالتالي فإن المبالغ التي تم رفضها هي:

رفض اعتماد حسم الاستثمار في الشركات التابعة

٢٠٠٩م – ١,٣٦٢,٨٦٥,٠٤٣ ريالًا سعوديًا.

٢٠١٠م – ١,٥٧٤,١٠٠,٣٢٨ ريالًا سعوديًا.

ويورد المكلف التالي:

١- أن المصلحة رفضت في الربط النهائي للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ اعتماد حسم من وعاء الزكاة مقابل القروض المساندة والسلف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل إلى شركات تابعة بواقع ١,٣٦٢,٨٦٥,٠٤٣ ريالًا سعوديًا و١,٥٧٤,١٠٠,٣٢٨ ريالًا سعوديًا بحجة أنها لا تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركات التابعة. وعلى عكس معالجتها للسنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عندما لم تعتمد المصلحة حسما من وعاء الزكاة مقابل السلف الطويلة الأجل إلى الشركات التابعة والتي كانت تشكل جزءًا من استثمار المكلف، فإن المصلحة لم تعتمد حسم القروض المساندة والسلف القصيرة الأجل والطويلة الأجل من (أ) للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

٢- أن الاستثمارات في الشركات التابعة تضمنت القروض والسلف الطويل الأجل البالغة ١,٢٢٤,٩٣٨,٩٢٩ ريالًا سعوديًا و١,٥٢١,٤٦٢,٩٠٧ ريال سعودي للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على التوالي. وفي هذا الخصوص يفيد أن الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠١٠ ينص على التالي:

" وافقت الشركة على المساهمة في تمويل نسبة معينة من تكاليف مشروع الشركة (ج) والشركة (ح) والشركة (د) والشركة (س) والشركة (ب) وذلك من خلال تقديم سلف طويلة الأجل من المساهمين بالاشتراك مع شركاء آخرين في الشركات التابعة وذلك وفقًا لاتفاقيات المشروع المشترك. وبموجب اتفاقيات المشروع المشترك، يتوجب سداد هذه السلف بعد دفع القروض الخارجية وتمويل الحسابات الاحتياطية للشركات التابعة. وقد تضمن الاستثمار في الشركات التابعة سلفًا طويلة الأجل مقدمة من الشركاء بما يقارب ١,٥٢١ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م (٢٠٠٩: ما يقارب ١,٢٥٥ مليون ريال سعودي)".

٣- يفيد المكلف بعدم موافقته على إجراء المصلحة بعدم اعتماد القروض والسلف إلى الشركات التابعة كحسم من وعاء الزكاة في الربط النهائي للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على الأسس التالية.

- أنه ليس هناك مبرر لعدم اعتماد حسم القروض والسلف إلى شركات تابعة من الوعاء الزكوي لـ (أ) للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ لأن المصلحة لم تطلب تقديم المستندات المؤيدة التي تؤكد أن تلك القروض والسلف كانت متضمنة في الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها.

- رفضت المصلحة حسم القروض والسلف إلى شركات تابعة بحجة أن تلك المبالغ لا تمثل إضافة إلى رأس المال في الشركات التابعة. كما أن القروض والسلف المذكورة أعلاه قدمت إلى الشركات التابعة لمواجهة تكلفة المشروع. وقد ظهرت القروض والسلف المذكورة أعلاه في القوائم المالية المدققة للشركات التابعة كجزء من القروض والسلف الطويلة الأجل من الشركاء، ولذا أدرجت في الوعاء الزكوي للشركات التابعة على النحو الموضح أدناه.
- أرفق المكلف بيانًا تحليليًا لقروض وسلف الشركاء للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ويظهر البيان التحليلي القروض وسلف الشركاء والاستثمار في الشركات التابعة، وكذلك تحليل للقروض السلف المقدمة إلى جهات منتسبة وفقًا للقوائم المالية المدققة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، والقروض المساندة من الشركاء وسلف الشركاء الطويلة الأجل المضافة لوعاء الزكاة. واستنادًا إلى البيانات التحليلية المرفقة تأييدًا لكل واحد من القروض والسلف إلى الشركات التابعة، كما قدم المكلف التوضيحات التالية:

أ) تلاحظ المصلحة من البيانات التحليلية المذكورة أعلاه أن المبلغ ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا يشكل جزءًا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة (ج) والبالغة ١٨٦,٠٥٠٠,٠٠٠ ريال للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وتود (أ) الإفادة أن حصة المساهمين السعوديين من القروض المساندة من الشركاء والمستخدمة لتمويل الأصول الثابتة قد أضيفت إلى الوعاء الزكوي للشركة (ج) للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

ب) تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٢٩٨,٩٦٩,٣٧٧ ريالًا يشكل جزءًا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة (ح) والبالغة ٣٦١,٢٢٥,٧٧٩ ريالًا لعام ٢٠٠٩م.

وبناءً على ذلك فإن الرصيد الختامي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أضيفت إلى وعاء الزكاة للشركة (ح) كجزء من المبلغ ٣٣٦,٠١٦,٤٧٨ ريال لعام ٢٠٠٩م.

كما تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٥١١,٧٧٣,٩٩٨ ريالًا يشكل جزءًا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة (ح) بواقع ٦٢٢,٣٧٢,٢٨٥ ريالًا لسنة ٢٠١٠م وبناءً على ذلك فإن الرصيد الافتتاحي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أدرج في الوعاء الزكوي للشركة (ح) كجزء من المبلغ ٤٠٧,٣٩٤,٣٥٦ ريالًا لعام ٢٠١٠م.

ج) وبالنسبة للشركة (د)، تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٢٢٥,١١٩,٩٠٦ ريالات يشكل جزءًا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة (د) بواقع ٢٧٠,٩٧١,٠٦٧ ريالًا لسنة ٢٠٠٩م. وبناءً على ذلك فإن الرصيد الختامي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أدرج في الوعاء الزكوي للشركة (د) كجزء من المبلغ ٢٥٠,٥٠٣,٤٣٥ ريالًا لعام ٢٠٠٩م.

كما تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٤٣٦,٣٨١,٩١٦ ريالًا يشكل جزءًا من القروض المساندة من الشركاء للشركة (د) بواقع ٥٣٥,٩٨٣,٥٥٠ ريالًا لسنة ٢٠١٠م. وبناءً على ذلك فإن الرصيد الافتتاحي لحصة المساهمين السعوديين في القروض المساندة قد أدرج في الوعاء الزكوي للشركة (د) كجزء من المبلغ ٣٠١,١١٨,٨٨١ ريالًا لسنة ٢٠١٠م.

د) وبالنسبة للشركة (س) تلاحظ المصلحة أن المبلغين ٢٧٥,١٥٣,١٨٦ ريالًا و٢٦,٧١٨,٨١٩ ريالًا يشكلان جزءًا من القروض المساندة من الشركاء إلى الشركة (س) بواقع ٣٨٢,١٥٤,٩٤٤ ريالًا و٣٦٩,٠٥١,٥٤٥ ريالًا واللذين أدرجا في الوعاء الزكوي لشركة (س) للسنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

هـ) وتلاحظ المصلحة أن المبلغ ٢٨١,٢٥٨,٠٢٢ ريالًا يمثل سلفًا من شريك إلى الشركة (ب) لفترة ٢٠٠٩م وتود (أ) إفادة المصلحة أن الشركة (ب) لم تحتسب زكاة عن الفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م نظرًا لعدم اكتمال الحول الهجري بيد أنه تمت المطالبة بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لـ (أ) لأن الأموال خرجت من أعمال (أ).

وبالنسبة لسنة ٢٠١٠م تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٨٨,١٥٠,٧٢٥ ريالًا يمثل سلفة من شريك لسنة ٢٠١٠م أدرجت في الوعاء الزكوي للشركة (ب) لسنة ٢٠١٠م.

و) تلاحظ المصلحة أن المبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال يمثل سلفة طويلة الأجل من (أ) في القوائم المالية المدققة للشركة (س) لسنة ٢٠١٠م. وفي هذا الخصوص يفيد المكلف أن السلفة الطويلة الأجل من أحد الشركاء لم تضف إلى الوعاء الزكوي للشركة (س) على أساس أن السلفة المذكورة أعلاه لم تمكث لدى الشركة (س) لفترة اثني عشر شهرا كاملة. بيد أنه تمت المطالبة بحسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لـ (أ) لأن الأموال قد خرجت من أعمال (أ).

وبناءً على ذلك فإن إجراء المصلحة بإضافة المبالغ ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا و٢٩٨,٩٦٩,٣٧٧ ريالًا و٢٢٥,١١٩,٩٠٦ ريالات و٢٧٥,١٥٣,١٨٦ ريالًا و٢٨١,٢٥٨,٠٢٢ ريالًا لسنة ٢٠٠٩م والمبالغ ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا و٥١١,٧٧٣,٩٩٨ ريالًا و٤٣٦,٣٨١,٩١٦ ريالًا و٢٦٥,٧١٨,٨١٩ ريالًا و٨٨,١٥٠,٧٢٥ ريالًا و٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال لسنة ٢٠١٠م هو إجراء لا مبرر له على الإطلاق لأن المبالغ المذكورة أعلاه كانت قد أضيفت إلى الوعاء الزكوي للشركة (ج) والشركة (ح) والشركة (د) والشركة (ب) والشركة (ب) على التوالي ولأن تلك الأموال قد خرجت من أعمال (أ). ويلاحظ أنه بعدم السماح بحسم القروض والسلف إلى الشركات التابعة تكون المصلحة قد أضافت المبالغ أعلاه إلى وعاء الزكاة مرتين في سنة واحدة، أي المرة الأولى في الشركات الخمس التابعة ل (أ) كجزء من وعائها الزكوي والمرة الثانية في (أ).

٤ – تحتسب الزكاة على الأموال التي تمكث في العمل حولاً كاملاً.

٤- ١ استنادًا إلى الأنظمة الزكوية الراهنة يعتقد المكلف أن الزكاة يجب أن تربط على الأموال التي تمكث في الشركة فترة حول كامل. وبما أن الأموال قد خرجت من العمل على شكل قروض وسلف لشركات تابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة. والأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصا المبالغ المستثمرة في الأصول الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم القروض والسلف المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي لأن الأموال أعلاه لم تمكث في أعمال (أ) لفترة حول كامل.

قامت (أ) بتقديم السلف أعلاه من الأموال الخاصة بها. كما تدرك المصلحة الموقرة أن الموارد التي تم تمويل السلف المذكورة أعلاه منها، أي رأس المال والاحتياطات والأرباح المبقاة قد سبق وأن أضيفت إلى وعاء زكاة (أ) للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م. وبناءً على ذلك فإن الانصاف يقتضي اعتماد القروض والسلف التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة. وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، وكما هو موضح في النقطة أعلاه فإن القروض والسلف الطويلة الأجل المذكورة أعلاه قد أضيفت أيضًا إلى وعاء زكاة الشركات التابعة ذات الصلة ومن ثم فإن هذه السلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة (أ) للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

وكما هو موضح أعلاه، فإن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل. وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم القروض والسلف المقدمة للشركات التابعة أعلاه من وعاء زكاة (أ) لأن الأموال العائدة لتلك الموجودات قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالموجودات الثابتة بينما ويضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

إن القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن (أ) قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد كانت القروض والسلف قيد المناقشة قد قدمت من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من

وعاء الزكاة لأن ما يقابلها في رأس المال والاحتياطي يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة.

٤ – ٢ تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

استنادًا إلى الحقائق أعلاه، تعتقد (أ) أنه ينبغي اعتماد القروض والسلف المذكورة أعلاه كحسم من وعاء زكاة (أ) للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت الانتباه لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ. والذي ينص على الآتي:

"على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

- صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة".

ويظهر مما تقدم أنه يجب حسم تكلفة الاستثمارات /القروض/ السلف من وعاء الزكاة إذا تم دفع التكلفة من أموال الشركة.

٤ – ٣ كذلك يود المكلف أن يلفت الانتباه إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (٧) لعام ١٤١٩هـ والذي حكمت فيه اللجنة في قضية مماثلة. أن القرار المذكور قد أنشأ نقطة مبدئية هي أن الاستثمارات/ القروض / السلف ينبغي ا لسماح بحسمها من وعاء الزكاة إذا دفعت قيمة تلك الاستثمارات / القروض/ السلف من أموال الشركة. وبما أن (أ) دفعت القروض/ السلف من أموالها فإن (أ) تعتقد أن تلك القروض/ السلف سيتم اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

٤ – ٤ واستنادًا إلى أحكام الشريعة فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال. لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية وسددت الالتزامات المترتبة عليها فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية.

أن المبدأ المذكور أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ.

٤ – ٥ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

يفيد المكلف أنه قدم المبالغ أعلاه إلى الشركات التابعة لأغراض طويلة الأجل لتمويل تكلفة مشروع الشركات التابعة. أن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

٤ – ٦ قضايا صدرت بها قرارات

٤ – ٦ – ١ حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/أ/٥ لسنة ١٤٣٠هـ

٤ – ٦ – ٢ حكم ديوان المظالم رقم ١٦٢/ج/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ

كما ذكر ديوان المظالم أن هذا هو ما جعل الفقهاء يقولون بعدم أخذ الزكاة والخراج (وهو نوع من الضريبة السنوية على الأراضي الزراعية المملوكة لغير المسلمين) في وقت واحد إذا كانت الأرض مملوكة لمسلم.

٤ – ٢ – ٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية بالدمام رقم ٢٨ لعام ١٤٢٨هـ

٤ – ٦ – ٤ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ

في ضوء المعلومات والتوضيحات أعلاه، يعتقد المكلف أن على المصلحة اعتماد حسم القروض والسلف المذكورة أعلاه والمقدمة إلى شركات تابعة من وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وإلغاء الالتزام الزكوي الإضافي.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة بأنها قامت برفض حسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي بعد أن تأكد للمصلحة أن تلك المبالغ لا تمثل استثمارات في شركات تابعة وهي عبارة عن قروض وسلف ممنوحة لتلك الشركات وهو ما أكده المحاسب القانوني للشركة في الاعتراض المقدم منه في صفحة رقم (٢) وأن تلك القروض والسلف لا تحسم في ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي نصت على (الواجب على المسلم سواءً كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمة الناس) وقد أكدت على نفس المفهوم الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وأوضحت بأنه لم يرد دليل صحيح بخصم الديون من الأموال الزكوية وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية والإضافية وما قدمه الطرفان خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (أ) تمتلك في الشركات التابعة نسب متفاوتة مما يعني أن ذمة (أ) وما تملكه في الشركات التابعة هي ذمة مالية واحدة والمال مال واحد لا تؤخذ عليه الزكاة مرتين، وقد أكدالمكلف من خلال المذكورة الإضافية أنه ساهم في تمويل عدد من مشروعات الشركات التابعة وذلك بتقديم سلف لهم وفق اتفاقيات المشروعات المشتركة، وبموجب هذه الاتفاقيات يتوجب سداد هذه السلف من قبل الشركات التابعة بعد دفع القروض الخارجية، مما يؤكد للجنة أن هذه المبالغ قروض وليست استثمارات، وبحكم أن شركة (أ) هي المالك لهذه الأموال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (أ) وليس الشركات التابعة، وفيما يتعلق بإدراج هذه المبالغ ضمن الوعاء الزكوي للشركات التابعة، فهذا موضوع مستقل عن هذه الدعوى، والأموال في الشركات التابعة سيحكم دخولها للوعاء الزكوي ما آلت إليه ووفق الفتاوى الشرعية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.

٢ – تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحصة في التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة بمبلغ (١٠٢,٩١٧,٧٥١) ريالًا للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (١٤٠,٤٣٣,٥٠٦) ريالات للعام ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

كما ورد في بند "القضية" في النقطة (أ) أعلاه لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمار مقابل الحصة من التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة والبالغة ١٠٢,٩١٧,٧٥١ ريالًا سعوديًا و١٤٠,٤٣٣,٥٠٦ ريالات سعودية للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على التوالي. ويلاحظ أن التغيرات التراكمية في القيمة العادلة للتغير في مقايضة أسعار الفائدة تمثل قيدا دفتريا لتخفيض الاستثمار بمبلغ ١٠٢,٩١٧,٧٥١ ريالًا سعوديًا و١٤٠,٤٣٣,٥٠٦ ريالات سعودية للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ م على التوالي وتم قيد الرصيد المدين في حقوق المساهمين والذي يظهر في قائمة المركز المالي (الصفحة ٢ من القوائم المالية المدققة) وعند تقديم الإقرار الزكوي للسنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لم تخفض حقوق المساهمين بالتعديلات التي أجيت مقابل التغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة المسجلة كتخفيض في الاستثمار في الشركات المنتسبة إليها ولم تخفض الاستثمار بنفس المبلغ. وبناءً على ذلك أضافت المصلحة حقوق المساهمين دون أن تأخذ في الحسبان قيد التغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة وطالبت بحسم الاستثمار دون أن تأخذ في الحسبان الحصة في نتائج الشركات التابعة والتغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة.

ويأمل المكلف أن يتم تصحيح الخطأ لمذكور أعلاه وإصدار ربط معدل بعد اعتماد رصيد الاستثمار الإجمالي قبل التعديل مقابل التغيرات التراكمية للقيمة العادلة في مقايضة أسعار الفائدة أو تخفيض حقوق المساهمين المضافة لوعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أن تلك المتغيرات تمثل قيودًا دفترية وليست فروق حقيقية وأنها متعلقة بالقروض المساندة والسلف وبالتالي فلا مجال لقبول حسمها وذلك في ضوء الفتاوى الشرعية والمذكورة سابقًا في البند (١) كون هذا البند يأخذ نفس الحكم المتعلق بالقروض والسلف الخاص به.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية والإضافية خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (أ) لم تخفض حقوق المساهمين بالتعديلات التي أجريت مقابل التغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة المسجلة كتخفيض في الاستثمار في الشركات المنتسبة إليها ولم تخفض الاستثمار بنفس المبلغ. وبناءً على ذلك أضافت المصلحة حقوق المساهمين دون أن تأخذ في الحسبان قيد التغيرات التراكمية في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة والتي أخذت في الاعتبار عند حسم الاستثمار مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحصة في التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة بمبلغ (١٠٢,٩١٧,٧٥١) ريالًا للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (١٤٠,٤٣٣,٠٥٠٦) ريالات للعام ٢٠١٠م.

٣ – توزيعات الأرباح المستلمة من جهات منتسبة بمبلغ (٤١,٣٨٧,٣٦) ريالًا للعام ٢٠٠٩م.

أ) وجهة نظر المكلف:

المصلحة رفضت حسم الاستثمارات مقابل صافي توزيعات الأرباح المستلمة بواقع ٤١,٣٨٧,٣٦٨ ريالًا سعوديًا لعام ٢٠٠٩م. ويلاحظ أن توزيعات الأرباح المستحقة الدفع تمثل قيدًا دفتريًا لتخفيض الاستثمار بمبلغ ٤١٣,٨٧٣,٦٧٣ ريالًا سعوديًا في حين أن توزيعات الأرباح المستلمة نقدا بواقع ٣٧٢,٤٨٦,٣٠٥ ريالات سعودية تمثل الدخل الفعلي للشركة وبناءً عليه ينبغي إخضاعها للزكاة لعام ٢٠٠٩م. وعند تقديم الإقرار الزكوي للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠م تم رد توزيعات الأرباح المستحقة الدفع والبالغة ٤١٣,٨٧٣,٦٧٣ ريالًا سعوديًا إلى قيمة الاستثمار لتتوصل إلى الاستثمار بالتكلفة وخفضت قيمة الاستثمار بمبلغ توزيعات الأرباح المستلمة نقدًا لتخضع إيراد توزيعات الأرباح المحقق لزكاة. كما أنه لم ينشأ أي فرق لعام ٢٠١٠م لأن توزيعات الأرباح المستحقة الدفع وتوزيعات الأرباح المستلمة لعام ٢٠١٠م كانت بنفس القيمة، أي ٢٢٧,٧٠٧,٨٩٩ ريالًا سعوديًا.

ويأمل المكلف أن يتم تصحيح الخطأ المادي المذكور أعلاه وإصدار ربط معدل بعد اعتماد رصيد الاستثمار الإجمالي قبل حساب توزيعات الأرباح المستحقة الدفع وتوزيعات الأرباح المستلمة من الجهات المنتسبة للسنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بعدم حسم تلك الأرباح كونها لا تمثل توزيعات أرباح في شركات تابعة سبق خضوعها للزكاة بل هذه الأرباح عبارة عن إيرادات وعوائد مقابل قيام الشركة منح سلف وقروض للشركات التابعة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن حصة الشركة (أ) من الأرباح المعلنة من قبل الشركة (ك) والتي لم توزع بقيت في حساباتها (ك) وخضعت ضمن رصيد الاستثمار في إقراراها الزكوي المقدم

للمصلحة وبالتالي تعتبر هذه الأرباح كجزء من استثمار شركة (أ) في الشركة (ك) الواجبة الحسم في إقرار (أ). وعليه ترى اللجنة عدم إخضاع توزيعات الأرباح المستلمة من جهات منتسبة للزكاة عن عام ٢٠٠٩م.

٤ – الأخطاء المادية بمبلغ (٤٢,٠٦٣,٧٥٠) ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن المصلحة اعتبرت بطريقة السهو أن القروض المساندة المقدمة من المكلف إلى الشركة (ج) كانت بواقع ١٨٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال بدلا من ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا. وفي هذا الخصوص يفيد المكلف أنه قدم للشركة (ج) مبلغ ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا كقرض مساند وأن الرصيد المتبقي والبالغ ٤٢,٠٦٣,٧٥٠ ريالًا فقد تم تقديمه من قبل شركاء آخرين في الشركة (ج). وبالتالي فإن القرض المساند المقدم إلى الشركة (ج) بواقع ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا كان متضمنًا فقط كجزء من استثمارات (أ) في الشركات التابعة وفقًا للإيضاح ٦ حول القوائم المالية المدققة للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وتمت المطالبة به كحسم من الوعاء الزكوي لـ (أ) لأن الأموال قد خرجت من أعمال (أ). وتلاحظ المصلحة الموقرة بأنه نظرا لكون الرصيد المتبقي بواقع ٤٢,٠٦٣,٧٥٠ ريالًا غير مقدم من (أ)، فإن هذا المبلغ لم يدرج كجزء من استثمار (أ) ولم يطالب بحسمه من الوعاء الزكوي لـ (أ). ويسر (أ) أن تقدم فيما يلي تحليلا للقروض المساندة من الشركاء في الشركة (ج) للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ على النحو التالي:

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
	ريال سعودي	ريال سعودي
الشركة (أ)	١٤٤,٤٣٦,٢٥٠	١٤٤,٤٣٦,٢٥٠
المؤسسة (هـ)، المملكة العربية السعودية	٢١,٥٢١,٢٥٠	٢١,٥٢١,٢٥٠
المؤسسة (ت) المملكة العربية السعودية	١٠,٧٥٥,٠٠٠	١٠,٧٥٥,٠٠٠
(ط) وشركاه، المملكة العربية السعودية	٤,٨٩٣,٧٥٠	٤,٨٩٣,٧٥٠
الشركة (ز)، المملكة العربية السعودية	٤,٨٩٣,٧٥٠	٤٨٩٣,٧٥٠
القروض المساندة من الشركاء – كما في الإيضاح ١٦ حول القوائم المالية المدققة للسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠	١٨٦,٥٠٠,٠٠٠	١٨٦,٥٠٠,٠٠

واستنادًا إلى التوضيحات أعلاه يأمل المكلف أن تقوم المصلحة بتصحيح الخطأ أعلاه وذلك باعتماد المبلغ ١٨٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي كحسم من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

ب) وجهة نظر المصلحة:

يفيد المكلف بأن ما يخصه من القروض الممنوحة للشركة (ج) بمبلغ (١٤٤,٤٣٦,٢٥٠) ريالًا وليس (١٨٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال وتطالب الشركة بحسم ما يخصها من القروض وقدر ذلك (١٤٤,٤٣٦,٢٥٠) ريالًا من الوعاء الزكوي، وذلك يخالف تطبيق المصلحة المبني على فتاوى شرعية لا تجيز حسم مثل تلك القروض وقد تم ذكرها في البند (١) من هذه المذكرة وتوضح المصلحة أن الإيضاح رقم (٦) من إيضاحات القوائم المالية عام ٢٠٠٩م للشركة (أ) وكذلك الإيضاح رقم (١٥) من إيضاحات القوائم المالية عام

٢٠٠٩م للشركة (ج) لم توضح توزيع القروض البالغة ١٨٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال وما يخص الشركة المعترضة منها بل أنها اكتفت بإيضاح أن هذه المبالغ تمثل قروضًا للشركة لدعم عملياتها دون تحديد ما يخص كل شريك الشركاء.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف؛ والقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها، وكذلك القوائم المالية للشركات المقترضة، تبين للجنة أن المكلف قدم للشركة (ج) مبلغ ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا سعوديًا كقرض مساند وأن الرصيد المتبقي والبالغ ٤٢,٠٦٣,٧٥٠ ريالًا سعوديًا تم تقديمه من قبل شركاء آخرين في الشركة (د). مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بإجراء التصحيح اللازم للمبلغ.

٥ – مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (٢,٢٠٠,٠٠٠) ريال لكل من الأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أن المصلحة لم تسمح بحسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البالغة ٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال والتي دفعت خلال كل من السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ م و٢٠١٠م من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة. والمكلف غير موافقة على المعالجة أعلاه وذلك لأن المبالغ قد دفعت إلى أعضاء مجلس الإدارة (وهم أشخاص طبيعيون) مقابل خدمات قدموها بصفتهم الشخصية ولم تدفع إلى الشركاء في (أ)، وهم أشخاص اعتباريون، ولأن الأموال خرجت من الأعمال خلال السنتين أعلاه وبيَّن المكلف أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة دفعت إلى الأعضاء المذكورة أسماؤهم أدناه خلال السنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

أسماء أعضاء مجلس الإدارة	المبالغ (ريال سعودي)
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
شركة (ف) (السيد.....)	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
الشركة (ش)	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠
السيد/.....	٢٠٠,٠٠٠

واستنادًا إلى المعلومات الواردة أعلاه، يطالب المكلف باعتماد حسم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي للسنتين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف بعد التأكد من المستندات المقدمة والمطابقة للأنظمة والتعليمات.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٦ – ضريبة استقطاع على مبلغ (٣,٩٤٤,١٣٢) ريالًا للعام ٢٠٠٩م

أ) وجهة نظر المكلف:

يبين المكلف أنه بعد تقديم خطابه رقم (٢٤٠٧- ١١ب) مع البيان التفصيلي للإيرادات والاستقطاعات من الإيراد ردًا على خطاب استفسارات المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٤٠٤٠) بشأن السنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ربطت المصلحة، سهوًا، ضريبة استقطاع بنسبة ٥% (بلغت ١٩٩٧,٢٠٧ ريالًا) على بنود مدينة في المبيعات تبلغ ٣,٩٤٤,١٣٢ ريالًا سعوديًا وفقًا للإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م دون إبداء أي سبب لاحتساب ضريبة الاستقطاع. كذلك ذكر أنه لم يبلغ بطبيعة المصاريف وتواريخ الدفع التي على أساسها تم احتساب ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير عليها.

ويورد فيما يلي تفصيلًا مختصرًا للبنود المدينة في المبيعات لسنة ٢٠٠٩:

اسم وعنوان العميل	طبيعة القيود المدينة / الدائنة	المبلغ بالريال
بنود مدينة (ق)	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن البحري	٣,٣٨٤,٦٦٥
(ث) الهند	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن البحري	٢٨١,١٢٣
(ى)، الهند	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن البحري	١٢٠,٤٣٩
(و)، الإمارات العربية المتحدة.	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن البحري	٥٣,١٥٦
(ض)، إيران	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن البحري	٣٣,٣٤٥
شركة (ل)، المملكة العربية السعودية	عكس إيراد مستحق مقابل الشحن	٥٩,٧٧٥
بنود أخرى	عكس إيراد مستحق مقابل المعاينة وتكاليف أخرى	١١,٦٢٩
إجمالي البنود المدينة في المبيعات		٣,٩٤٤,١٣٢

١- يفيد المكلف أن التحليل أعلاه يوضح طبيعة القيود المدينة وأنها أجريت أساسًا لتسجيل عكس قيد الإيراد الناجم عن الشحن البحري. كما يفيد أنه عند فوترة الإيراد للعملاء أدرجت تكاليف الشحن في قيمة المبيعات لأن (أ) كانت مسؤولة

عن ترتيبات توصيل المواد للعملاء. ولكن فيما بعد قام العملاء باتخاذ ترتيبات نقل المواد، وبما أنه تم استبعاد ذلك العمل من نطاق أعمال (أ) قامت (أ) بإصدار إشعارات دائنة للعملاء ذوي الصلة وعكست قيد إيرادها بمبلغ تكاليف الشحن التي سبق أن فوترتها للعملاء. وكما تدرك المصلحة فإن القيود المدينة في حساب الإيرادات لا تمثل تكاليف من العملاء بل إنها عكس لقيد الإيراد مقابل التخفيض في نطاق عمل (أ) بموجب العقود مع العملاء.

وبناءً على ذلك فإن إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على عكس قيد الإيراد لا مبرر له.

ويلاحظ أنه من أصل إجمالي تكاليف عكس قيد الإيرادات الناجمة عن الشحن والتي أخضعت لضريبة الاستقطاع كان المبلغ الرئيسي متعلقًا بتكاليف شحن من **(ق)**، اليابان وهو ٣,٣٨٤,٦٦٥ ريالًا. وقدم المكلف المستندات التالية:

- تحلل الإيراد المفوتر إلى (ق) والذي يبين تكاليف الشحن الظاهرة كفرق.
- نسخة من الإشعارات المدينة من (ق) بطلب عكس الإيراد.

٢- كذلك يفيد المكلف أن المصلحة قامت سهوًا باحتساب ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على عكس الإيراد البالغ ٥٩,٧٧٥ ريالًا مقابل تكاليف الشحن من جهة مقيمة، وهي شركة (ل)، المملكة العربية السعودية. وبما أن المبلغ المذكور أعلاه يمثل تكاليف شحن ثم عكسها من قبل (أ)، وأنها حتى من جهة محلية، فإنه لا يجوز إخضاع المبلغ أعلاه لضريبة الاستقطاع.

٣- كما أفاد المكلف أن تكلفة المعاينة والتكاليف الأخرى البالغة ١١,٦٢٩ ريالًا قد تحملها مسوقوها خارج المملكة العربية السعودية ولذلك فإنها لا تعد دخلا من مصدر في المملكة بموجب المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل الجديد والتي يجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع.

واستنادًا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه يطالب المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة على عكس قيد الإيراد البالغ ٣,٩٤٤,١٣٢ ريالًا وإجراء ربط معدل على سنة ٢٠٠٩ على هذا الأساس.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أنها أخضعت المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، أما ما أفادت به الشركة في اعتراضها من أن تلك المبالغ عبارة عن عكس لقيد الإيرادات فلم تقدم الشركة التفاصيل والمستندات الكاملة لهذا البند المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه فإن المصلحة قامت بالإجراء النظامي وفقًا لما توفر لديها من مستندات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، يتضح أن المبالغ المدفوعة هي مقابل خدمات تسويق أديت بالكامل خارج المملكة، وهي جزء من قيمة المبيعات لذا لا تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقًا لما تقضي به المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة على عكس قيد الإيراد البالغ ٣,٩٤٤,١٣٢ ريالًا سعوديًا.

٧ - غرامة تأخير السداد:

أ) وجهة نظر المكلف:

ذكرت المصلحة في الربط أنه ينبغي دفع غرامة تأخير بنسبة ١% عن كل ٣٠ يومًا من التأخير على التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي المستحق بموجب الربط على سنة ٢٠٠٩م، والذي هو محل خلاف فني بين المصلحة و(أ). والمكلف يسدد الزكاة والضريبة المستحقة بإخلاص وحسن نية وفقًا للأنظمة الزكوية والضريبية حسبما كانت مطبقة ومفسرة حينئذ وضمن المهلة المحددة بالنظام. كما أن الموضوع الذي نوقش في النقطة (٦) أعلاه هو محل خلاف فني من عدة نواحي بين المكلف

والمصلحة، ولذا فإن أي ضريبة استقطاع ناشئة عنه يجب أن لا تخضع لغرامة التأخير. وبناءً على ذلك تعتقد (أ) أنه يجب عدم فرض غرامة تأخير على التزام ضريبة الاستقطاع المفروض بموجب الربط.

وفي هذا الخصوص قدم المكلف العديد من التوضيحات ضمن مذكرة الاعتراض التي قدمها، يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق المادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من لائحته التنفيذية على البنود الضريبية الواردة أعلاه وتم مطالبة المكلف بسدادها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن اللجنة أيدت رأي المكلف في عدم قبول فرض ضريبة استقطاع في البند (٦)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع لعدم ثبوت ضريبة الاستقطاع.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم السلف المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.
٢- تأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحصة في التغير في القيمة العادلة لمقايضة أسعار الفائدة بمبلغ (١٠٢,٩١٧,٧٥١) ريالًا للعام ٢٠٠٩م وبمبلغ (١٤٠,٤٣٣,٥٠٦) ريالات للعام ٢٠١٠م.
٣- تأييد وجهة نظر المكلف بتصحيح الخطأ المادي الذي وقعت به المصلحة وذلك بعدم حسم الأرباح مستحقة التحصيل من قيمة الاستثمار في الشركة (ك).
٤- تأييد وجهة نظر المكلف في تصحيح الخطأ المادي وأن القروض المساندة المقدمة من المكلف إلى الشركة (ج) هي بواقع ١٤٤,٤٣٦,٢٥٠ ريالًا بدلا من ١٨٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال.
٥- انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
٦- تأييد وجهة نظر المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة على عكس قيد الإيراد البالغ ٣,٩٤٤,١٣٢ ريالًا سعوديًا.
٧- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،